



بسم الله الرحمن الرحيم
 بأسم الشعب
 المجلس الوطني لكوردستان العراق
 رقم : ١
 تاريخ : ٢٠٠٢/٦/١٩

" بيان "

استناداً الى حكم المادة الثامنة من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ (قانون النشر في الجريدة الرسمية) وقائع كوردستان) و لوقوع خطأ مطبعي في الفقرة (١) من المادة التاسعة من قانون التعديل الثاني لقانون الأحزاب لأقليم كوردستان - العراق رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ المنشور في جريدة وقائع كوردستان العدد (٣٠) في ٢٠٠٢/٥/٢٨ حيث طبع عجز الفقرة بالشكل التالي :

(لحكم من احكام هذا القانون بعد مضي ستة اشهر على تأسيس الحزب بدون ممارسة نشاطه المنصوص عليه في نظامه الداخلي ... الخ)
 في حين ان النص الصحيح يقرأ كما يلي :

(لحكم من احكام هذا القانون أو بعد مضي ستة اشهر على تأسيس الحزب بدون ممارسة نشاطه المنصوص عليه في نظامه الداخلي .. الخ)
 عليه اقتضى التنويه لتصحيح الخطأ المشار اليه .

د. رۆژ نوري شاويس
 رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

نهرشيفى رۆژنامهى وهقايعى كوردستان

www.mojkurdistan.com